محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٨٠٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

عيد جويعد ، جميل زريقات ، الياس العكشه ، محمود الرشدان

المميزه	المميز ضدهم
امانة عمان الكبرى	١- عيسي غسان عيسي سميرات
وكيلها العام المحامي	٢ - مجدي غسان عيسي سميرات
صالح الجيرودي	٣ - ميشيل غسان عيسي سميرات
	٤ - وليم غسان عيسي سميرات
	٥ - نهاد غسان عيسي سميرات
	٦ - يوسف غسان عيسي سميرات
	وكيلهم المحامي سلطان حتر

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٦٢٣ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٧/٥٥٦٢ والمتضمن منع المدعى عليها من مطالبة المدعين بضريبة التحسين ونفقات التعبيد مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسة وثمانون دينار اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم الاخذ بما جـــاء بـــالطلب رقـــم ٩٩/١١ المقدم من قبل المميزه المدعى عليها لرد الدعوى لعدم الاختصاص ٠

٢ - وبالتناوب اخطأت محكمتي البداية والاستئناف عندما قررتا بالنتيجة الزام المـــيزه (المدعى عليها) بمنع مطالبة المميز ضدهم بمبلغ ٥٦٨٨ دينار رغم ما ثبـــت من البيانات من ان هذا المبلغ قد الغي فعلاً ٠

٣ - بالتناوب اخطأت المحكمة بعدم الاخذ بما قدمته المميزه المدعـــى عليـــها مـــن ان الاعمال والتحسينات التي قامت باجراءها على قطع الاراضي موضوع الدعـــوى ، قد تمت ٠

٤ - اخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الوكاله المـــبرزه من قبل المحامي ، عن المميز ضدهم باعتبارها لم تتضمن مصادقـــه المحـــامي سلطان حتر على التوقيع ٠

٥ - اخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى سنداً لأحكام المادة ٥٣ مـــن قانون البلديات فقره ٣ ٠

٦ - اخطأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومه كون المـــيز ضدهم خاصموا امانة عمان وليس مجلس امانة عمان وهو الخصم الحقيقي ٠

ولكل هذه الاسباب يلتمس المميزه قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار المستأنف وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه انتهى في نهايتهـــــا الى :-

قبول اللائحة الجوابيه ورد التمييز وتضميـــن المميـــزه الرســـوم والمصـــاريف واتعاب المحاماه ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق نجد ان واقعة الدعوى كما توصلت اليها محكمة الاستئناف تتلخـــص بان المدعين يملكون قطعة الارض الملك رقم (٤٨) من الحوض رقم (٢) من ارضـــي قريه الفحيص وان المدعى عليها امانة عمان الكبرى قامت بتحقيق ضريبـــة تحســين وطالبتهم بدفعها رغم ان الارض لا تقع ضمن الحدود الجغرافيه التي تســمح لضمـــها لأمانة عمان بلاضافة الى ان المطالبه مخالفـــه لأحكـــام المـــادة ١/٢٤ مـــن قـــانون الاستملاك ، مما استدعى تقديم الدعوى لمنع الامانة من مطالبتهم بالمبلغ المدعـــى بـــه وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

قررت محكمة البداية الحكم للمدعين حسب طلباتهم فـــي لائحـــة دعـــواه بمنـــع المدعى عليها من مطالبتهم بالمبلغ المدعى به وتضمينها الرسوم والمصـــاريف و(٢٨٥) ديناراً اتعاب محاماه وايدتها محكمة الاستئناف في ذلك وتضميـــن المســـتأنفه الرســـوم والمصاريف الاستئنافيه التي تكبدها المستأنف عليهم بالاضافة لمبلـــغ (١٤٢) ديـــنـــاراً اتعاب محاماه عن هذه المرحلة ٠

لم ترتض امانة عمان الكبرى بقرار الاستئناف فطعنـــت بـــه تميـــيزاً للأســـباب الوارده بلائحة التمييز ٠

وعن اسباب التمييز والتي هي جميعها تكرار لأسباب الاستئناف ولا تخرج عـــن موضوعها في شيء ، نجد ان محكمة الاستئناف قد اجابت على كـــل ســـبب بصـــورة مفصله وواضحه ومتفقه واحكام القانون ولا نرى ان هناك ما يمكـــن اضافتـــه لذلـــك ونحيل على ما ورد بقرار الاستئناف منعاً للتكرار ، ذلك ان محكمـــة الاســـتئناف قـــد اجابت على النقاط جميعها من حيث ان المادة (٢٤) من قانون الاستملاك قد اجـــازت للمجالس البلديه المطالبه بضريبة التحسين اذا كانت الارض المستفيده ضمـــن منطقـــة تنظيمها وقرية الفحيص في ضوء قرار محكمة العدل العليـــا رقـــم ٩٦/٣٦٣ تـــاريخ ٩٩٧/٣/١٦ خارجه عن منطقه تنظيم الامانة وكذلك بالنسبة للأختصاص المكـــاني لأن الدعوى في حقيقتها هي المطالبه بمبالغ ناشئة عن التحسين الذي لحق بقطعـــة الارض موضوع الدعوى وان الدعوى لا تتعلق مباشرة بالارض ، ولذا فهي دعوى شـــخصيه عقاريه بالمعني المبين في المادة ٣/٣٧ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ، وكذلـــك فيما يتعلق بالوكاله فقد صادق الوكيل على ما جاء بها ما يشمل التوكيل والتوقيع ، ولـذا اصابت محكمة الاستئناف فيما انتهت اليه .

وعليه وفي ضوء ما تقدم وحيث ان اسباب التمييز لا ترد على القـــرار المـــميز ولا تجرح ما ورد به من الناحيتين الواقعيه والقانونيه ، فإننا نقرر رد التمييـــز وتـــأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٩

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض